إسهام العمل الخيري
في تحقيق المصالح الحاجية

إعداد

أ.يونس سعيد

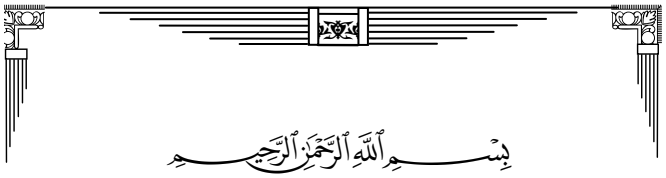

الملخص

العمل الخيري من الفضائل التي أرشد الإسلام إليها، وصِفةٌ من صفات أهل الخير والإحسان، وهو مسؤولية دينية ووطنية واجتماعية، ومن أهم القيم الإنسانية التي قامت عليها نهضة الأمم؛ لما يحققه من آثارٍ إيجابية علىٰ الفرد والمجتمع، وعليه تتناول هذه الورقة من خلال المنهج الوصفي التحليلي إسهامَ العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية، وإبراز دوره التنموي والاجتماعي، وذلك باستلهام الماضي، واستقراء الواقع، والتفكير في استشراف المستقبل، ومدىٰ إمكانية المشاركة في النهضة الشاملة، مستعرضة واقع القطاع الخيري بوصفه أحد أعمدة بناء المجتمعات المعاصرة، ومن أهم عناصر تقدمها، مستخلصة أن الشارع الحكيم جعل حفظ الضروريات مرتبط بتحقيق الحاجيات التي ينتفي معها رفع الحرج والمشقة، وأن المصالح الحاجية التي يحققها القطاع الخيري من ناحية الدين والنفس والعقل والمال والنسل، تهدف إلىٰ منفعة الإنسان، أيًّا كان لونه وجنسه وموطنه. ي

مقدمة

ينهض الوطن ويقوىٰ المجتمع ويرتقي في سُلم التقدم بالعمل الخيري، الذي به رعاية المصالح، التي عليها مدار الوفاء بالحاجيات التي تحفظ الضروريات، وتُسعِد الشعوب، وتنظِّم أحوالهم، وتنهض بمسيرتهم الحضارية؛ لأن بقاء الإنسان واستمرار الأجيال لا يتحقق إلا بالحصول عليها، وعلىٰ قدر كسب أكبر المصالح الحاجية، يتقوىٰ الصرح الاجتماعي، ويكون الفرد حجر الأساس لهذا البنيان، وعليه فإن كثيرًا من الدول تسعىٰ جاهدة في تحقيق أكبر قدر من القطاع الخيري؛ لما له من أهمية عظمىٰ، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، أو الثقافية، أو غيرها، وتتنوع مجالات العمل الخيري، في الدعم المادي والمعنوي والإغاثي، وتقديم المساعدة للمرضىٰ والمعوقين، وتطوير أنظمة التعليم، وتقديم العون للمتعطلين عن العمل عن طريق التأهيل والتدريب، وخلق فرص عمل لهم، وغيرها من البرامج ذات المصلحة الحاجية، التي لا تهدف إلىٰ الربح، وقد يبدو الدور الذي تؤديه الجهات الخيرية منفردة من الأعمال صغيرًا؛ ولكن ما تقوم به المنظمات مجتمعة علىٰ درجة كبيرة من الأهمية؛ وعليه تتناول هذه الورقة دور القطاع الخيري في تحقيق المصالح الحاجية علىٰ ضوء المنظور المقاصدي، مركزة علىٰ الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي، والثقافي، وغيرها من الجوانب التنموية، التي تندرج تحت المصالح الشرعية.

أهمية البحث وحيثياته: تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١-تناول إسهام العمل الخيري، ومدىٰ تحقيقه للمقاصد الشرعية، وذلك

باعتباره عملًا تَطوعيًّا قائمًا بذاته، له أهداف ترتكز علىٰ العلاقات الاجتماعية والدينية والثقافية.

٢-كون العمل الخيري تشريعًا إسلاميًّا مبنيًّا علىٰ جلب المصالح، التي لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

٣-أن العمل الخيري فيه من الأهداف الخاصة والعامة ما يحقق كافة المصالح الحاجية، باعتباره مسوؤلية دينية ووطنية واجتماعية.

٤-اشتمال العمل الخيري علىٰ القيم الإنسانية، التي تقوم عليها نهضة وتقدم الأمم؛ لما ينتج عنه من آثارٍ إيجابية علىٰ الفرد والمجتمع.

۞ أهداف البحث:

١-الكشف عن إسهامات العمل الخيري في إطار المصالح الحاجية، وإبراز دوره التنموي والاجتماعي، وذلك باستلهام الماضي، واستقراء الواقع، والتفكير في استشراف المستقبل، ومدىٰ إمكانية المشاركة في النهضة التنموية الشاملة.

٢-تخريج إسهامات العمل الخيري تخريجًا مقاصديًّا، بما يحفظ علىٰ الذات الإنسانية من جهة حفظ الضروريات المرتبطة بالحاجيات، التي ينتفي معها رفع الحرج والمشقة، وذلك وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الهادفة إلىٰ منفعة الإنسان أيًّا كان لونه وجنسه ووطنه.

٣-بيان واقع العمل الخيري بوصفه أحد أعمدة بناء المجتمعات المعاصرة، وعناصر نهضتها وتقدمها.

٤-إبراز مكانة الإسلام في إرساء أسس العمل الخيري ودوره الحضاري في تحقيق مصالح البلاد والعباد.

❁ المنهج العلمي للبحث:

تفرض طبيعة الورقة أن يتم تناولها من خلال المنهج الوصفي التحليلي؛ لمناسبتهما لدراسة هذا الموضوع.

❁ حدود البحث:

تتركز الورقة علىٰ إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية، من دون التعرض للضروريات، أو التكميلات، أو التحسينات، إلا في الجزئيات المشتركة، التي تطرقَتْ إليها بشكل مقتضب وسريع.

❁ خطة البحث:

تقتضي خطة الورقة أن تقسم إلىٰ مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك وفق ما يأتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته، وذلك علىٰ ضوء ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المصالح الحاجية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات الدين.

المبحث الثالث: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النفس.

المبحث الرابع: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات العقل.

المبحث الخامس: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات المال.

المبحث السادس: إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النسل.

الخاتمة: وفيها سرد للنتائج التي توصلت إليها الورقة، والتوصيات الجديرة بالإدراج، موشحًا البحث بالمصادر والمراجع التي استفادت منها.

المبحث الأول

مفهوم المصالح الحاجية لغة واصطلاحاً

۞ أولًا - مفهوم المصالح الحاجية بالمعنى المفرد:

أ- المصالح لغة: جمع مصلحة، وفي اللسان: "الصَّلاح: ضِدُّ الْفَسَادِ، والإصلاح: نَقِيضُ الإفساد، والمَصْلَحة: الصَّلاحُ، والمَصلَحة وَاحِدَةُ الْمَصَالِحِ"(١)، واستصلَح نقيض استفْسد، وهي: بمعنىٰ الصلاح، ضد الفساد، والمصلحة أيضًا: المنفعة، وقد تستخدم مجازًا في الأعمال الجالبة للمنافع(٢).

وجاء في المصباح المنير: "صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَصَلَاحًا أَيْضًا، وَصَلُحَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ، وَصَلَحَ يَصْلَحُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، فَهُوَ صَالِحٌ، وَأَصْلَحْتُهُ، فَصَلَحَ وَأَصْلَحَ: أَتَىٰ بِالصَّلَاحِ، وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ، وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ: أَيْ خَيْرٌ، وَالْجَمْعُ: الْمَصَالِحُ"(٣).

ب - الحاجية لغة: الحاجة فِي كَلَام الْعَرَب: "الفقر إلىٰ الشيء مع محبته، والأَصْل فِيهَا حائجة، حذفوا مِنْهَا الْيَاء، فلمَّا جمعوها، ردوا إِلَيْهَا مَا حذف مِنْهَا،

---

(١) لسان العرب/ ابن منظور/ ط٣/ دار صادر/ بيروت/ ١٤١٤هـ/ مادة: صلح، والقاموس المحيط/ الفيروزآبادىٰ/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ ط٨/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م/ مادة: صلح.

(٢) ينظر: لسان العرب/ مادة: صلح، والقاموس المحيط/ مادة: صلح.

(٣) المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي/ المكتبة العلمية/ بيروت/ د.ط/ د.ب/ مادة: (ص.ل.ح).

فَقَالُوا:حَاجَة، وحوائج؛ فدلّ جمعهم إِيَّاهَا علىٰ حوائج أَن الْيَاء محذوفة من الْوَاحِدَة، والحَوْجُ: الطّلب، والحَوْجُ: الْفقر"(١)، والجمع: حاجٌ، وحاجاتٌ، وحِوَجٌ، وحَوائجُ علىٰ غير قياس، وحاجَ، يَحوج، حَوْجًا، أي: احتاج(٢)".

جـ- المصلحة اصطلاحًا: تطلق المصلحة، ويراد بها في الاصطلاح الشرعي ما لا يقتصر علىٰ المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية؛ بل تشمل كل ما يعود علىٰ الإنسان فردًا وجماعة بخير ونفع، وصلاح(٣)، وقد عرَّفها الشاطبي بأنها: "ما يرجع إلىٰ قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية علىٰ الإطلاق"(٤).

وعرفها الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الناحية المقاصدية بقوله: "هي المحافظة علىٰ مقصود الشارع"(٥)، بينما عرفها الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي من حيث المفاسد والمصالح، فقال: إنها "المنافع المستجلَبة، والمفاسد المُستدرَأة، التي

(١) تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري/ تحقيق: محمد عوض مرعب/ ط١/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ٢٠٠١م/ مادة: حوج.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ الجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ ط٤/ دار العلم للملايين/ بيروت/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م/ مادة: حوج. والمخصص/ ابن سيده/ تحقيق: خليل إبراهم جفال/ ط١/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م/ ٣/ ٤١٤. ولسان العرب/ مادة: حوج.

(٣) ينظر: الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده/ أحمد الريسوني/ منشورات جريدة الزمن/ ١٩٩٩م/ د.ط/ ٢٤.

(٤) الموافقات/ الشاطبي/ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ ط١/ دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م/ د.ب/ ٢/ ٤٤.

(٥) المستصفىٰ/ أبو حامد الغزالي/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ ط١/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ ١/ ١٧٤.

جعلها الشارع مناطًا لتشريع الأحكام عليها، وَرَد نص بحكمها، أم لم يرد"(١).

ويبدو أن المصلحة بالمعنىٰ الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع، بحيث لا يتصور انفكاكهما عن بعض، وقد صرح الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالترادف الحاصل بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة"(٢).

د - **مفهوم الحاجية اصطلاحًا**: الحاجي بصيغة المفرد النسبي كما عرفه المناوي هو: "ما يُحتاج إليه، ولا يصل إلىٰ حد الضرورة، كالبيع، فالإجارة (٦)، وقد يكون ضروريًّا أحيانًا،كالإجارة؛ لتربية طفل"(٣).

وذكر أبو البقاء الكفوي -في مساق حديثه عن القياس الجزئي- إلىٰ أن من الْقيَاس قسمًا يُسمىٰ الجزئي الحاجي، فعرفه قائلًا: "هُوَ مَا تَدْعُو الْحَاجة إِلَىٰ مُقْتَضَاهُ، أَو إِلَىٰ خِلَافه، إِذْ لم يرد نَص علىٰ وَفقه، أَو علىٰ خِلَافه"(٤).

بينما حدده التهانوي -بدوره- في"المقدار الضروري لبقاء الإنسان"(٥)،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها - أهميتها - أدلتها - تاريخها - أقسامها - وطرق الكشف عنها - وقواعدها - وتطبيقاتها)/ الدكتور عمر محمد جبه جي/ مرقون/ ٢٦.

(٢) المستصفىٰ١/ ١٧٤.

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف/ المناوي/ ط١/ عالم الكتب/ القاهرة/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م/ ١٣٤.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ أبو البقاء الكفوي/ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ د.ط/ د.ت/ ٧١٥.

(٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/ التهانوي/ تحقيق: د. علي دحروج/ =

مشيرًا إلىٰ قول من عرفه بأنه "ما يمكن للإنسان أن يبقىٰ بدونها؛ ولكنه محتاج إليها"(١).

۞ ثانيًا - مفهوم المصالح الحاجية بمعنى المركب الوصفي:

عرفت المصالح الحاجية بمعنىٰ المركب الوصفي في الاصطلاح المقاصدي، بأنها" تلك التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلىٰ الحرج والمشقة بفوت المطلوب"(٢).

وقد ضبطها الجويني بضابطين: الأول: أنها لا تنتهي، وتبلغ حد الضرورة، **والثاني**: أن في تركها ضرر في الحال أو في المآل(٣).

وأما من جاء بعده من العلماء، فلم يبتعدوا عن مضمون عبارته؛ لذا عرَّفها العز بن عبد السلام بقوله: "ما توسط بين الضرورات والتكميلات"(٤)، في حين حدَّدها الشاطبي في "ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراعَ دخل علىٰ المكلفين -علىٰ الجملة- الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في

=

تعريب: د. عبد الله الخالدي/ ط١/ مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت/ ١٩٩٦م/ ١/ ٦٠٩.

(١) المصدر نفسه ١/ ٦٠٩.

(٢) الموافقات/ الشاطبي٢/ ٢١.

(٣) ينظر: المقاصد الشرعية عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - جمعا ودراسة-/ د. يوسف مطر سالم المحمدي/ ط١/ دار الميمنة/ دمشق/ ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م/ ٣٢٩.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرىٰ/ العز بن عبد السلام/ تحقيق: إياد خالد الطباع/ ط١/ دار الفكر المعاصر/ بيروت/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م/ ٣٩.

المصالح العامة"[1]، وأضاف: "وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات"[2]، وتَعليقًا علىٰ ما تقدم أوضح ابن عاشور بأنها: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها علىٰ وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام؛ ولكنه كان علىٰ حالة غير منتظمة(٧)"[3]، وأضاف الريسوني قائلًا: "وعلىٰ هذا فإن كل مصلحة احتاج إليها الإنسان علىٰ سبيل التوسعة والخروج من العنت، وتجاوز الحد الأدنىٰ الذي لا يخلو الوقوف عنده من مشقة ومعاناة فهي مصلحة حاجية"[4].

ويتضح مما سبق أن الحاجيات، لا تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة، وتعطلت المنافع، وعدمت الضروريات، أو بعضها؛ بل لو فقدت لَلَحِقَ الناس عَنَتٌ، ومشقة، وحرج في عباداتهم، ولتعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدىٰ ذلك إلىٰ الإخلال بالضروريات بوجه عام؛ ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج، ويدفع المشقة، في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة:٦]، وقال أيضًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فمبنىٰ هذه الشريعة علىٰ اليسر، ودفع

(١) الموافقات/ الشاطبي ٢/ ٢١. ومقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية/ ط٢/ دار السلاسل/ الكويت/ ١٤٢٧ هـ/ ١٠/ ٢٢٥.

(٢) الموافقات٢/ ٢١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٦.

(٤) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده/ الريسوني/ ٢٨.

المشقة، ورفع الحرج[1]، ومن هنا صاغ العلماء تلك القاعدة الذهبية، القائلة: "المشقة تجلب التيسير"[2]؛ نظرًا لكون الحرج مرفوع في الإسلام، وعليه فإن لأمر الشريعة بالإنفاق في وجوه الخير مقصدًا شرعيًّا، الغاية منه رفع الضنك عن ذوي الحاجة، وذلك بتحقيق منفعة لهم، ودفع مشقة توقعهم في حلبة الفاقة والعسر.

ويتضح مما تقدم أن ضابط الجويني، قد تبلور في تعريف الشاطبي، بينما بَيَّنَ تعريف العز بن عبد السلام رتبة المصالح الحاجية، ومن بعد هؤلاء الأعلام، تكاد تكون تعريفات مَنْ كتب في المقاصد الحاجية مكررة من حيث المعنىٰ والمضمون، وإن اختلفت الألفاظ، والعبارات هنا وهنالك، وهذا ما نجده ماثلًا في تعريف بعض المعاصرين، كالشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي عرَّف المقصد الحاجي بأنه "ما يُحتاج إليه، ولم يصل حد الضروري"[3].

فالشنقيطي في تعريفه هذا لم يُضِف جديدًا في الموضوع؛ بل حام حول تعريف من سبقه من المقاصديين، بيد أن تعريفه، قد ضبط أمرين: **أولًا**: أنه يحتاج إليه، فهو ليس من قبيل الكمال، أو الترفّه؛ بل هو مهم، وأنه لا غنىٰ عنه لعموم الأمة، أو أفرادها، **ثانيًا**: أنه لا يصل إلىٰ مرتبة الضروري، وذلك أن ترك الحاجي، لا يؤدي

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ د.محمد سعد أحمد مسعود اليوبي/ ط٢/ دار الهجرة/ الرياض/ ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م/ ٣١٨.

(٢) الأشباه والنظائر/ تقي الدين السبكي/ ط١/ دار الكتب العلمية/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م/ د.ب/ ٤٩.

(٣) شرح مراقي السعود المسمىٰ (نثر الورود)/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي/ تحقيق: علي بن محمد العمران/ دار عالم الفوائد/ د.ط/ د.ب/ د.ت ٢/ ٤٧٦.

إلىٰ هلاك الأمة وزوالها، أو الضرر بها بما لا تتحمّله[1].

وثمة تعريفات معاصرة، جعلت المقاصد عبارة عن جلب المصالح، ودفع المفاسد، منها:

تعريف الدكتور يوسف العالم، الذي عرف المقاصد بأنها: "المصالح التي تعود إلىٰ العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"[2].

وتعريف الدكتور عبد العزيز ربيعة، حيث عرف المقاصد بأنها: "ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها، مما يجلب لهم نفعًا، أو يدفع عنهم ضررًا"[3].

ويتبين من هذا الاستعراض الموجز، أن المقصد العام من المصالح الحاجية، ينحصر في:

١-رفع الحرج عن المكلفين في أمرين:

أ- الخوف من الانقطاع عن الطريق، وكراهية التكليف، ويندرج تحت هذا المعنىٰ الخوف من إدخال الفساد في الجسم، أو العقل، أو المال، أو الحال.

ب- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المختلفة الأنواع المتعلقة بالعبد؛ فإن المكلف مطالب بأعمال، ووظائف شرعية، لا بد منها، ولا محيص له عنها؛ إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه علىٰ وجه لا يخل بواحد منها ولا

(١) ينظر: المقاصد الشرعية عند العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي/ ٣٣٠.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ يوسف حامد العالم/ ط٢/ الدار العلمية للكتاب الإسلامي/ الرياض/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م/ ٧٩.

(٣) علم مقاصد الشارع/ د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة/ ط١/ الرياض/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/ د.ن/ ٢١.

بحال من أحوالها.

٢-**حماية الضروريات**، وذلك بدفع ما يمسها، أو يؤثر فيها، ولو من بعد(١)، قال الشاطبي: "فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمىٰ؛ إذ هي تتردد علىٰ الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلىٰ التوسط والاعتدال في الأمور، حتىٰ تكون جارية علىٰ وجه لا يميل إلىٰ إفراط وتفريط"(٢)، إلىٰ أن قال: "فإذا فهم ذلك، لم يَرْتَبِ العاقلُ أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية..."(٣).

٣-**خدمة الضروريات**، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها؛ إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما؛ فالحاجي مكمل للضروري(٤).

٤-**تحقيق مصالح أخرىٰ**: وذلك كما في المستثناة من القواعد العامة، فإنها لم تستثن إلا لمصالح راجحة، ومنافع ظاهرة(٥).

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية: "إن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثني منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو علىٰ تلك المصالح..."(٦).

---

(١) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ ٣٢٤.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٢.

(٣) الموافقات ٢/ ٣٣.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٣٣.

(٥) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ ٣٢٥.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ تحقيق: طه عبد =

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن "قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنىٰ من قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت علىٰ خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتىٰ خالف القياس، وإنما المراد به أنه عُدِلَ به عن نظائره لمصلحة أكمل، وأخص من مصالح نظائر علىٰ جهة الاستحسان الشرعي"(١)؛ لأن المصالح الحاجية، يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها، كما أن الحاجيات، وإن كانت أدنىٰ رتبة من الضروريات، التي هي الأصل، إلا أنها مكملة لها، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة علىٰ الضروريات(٢)، وذلك بناء علىٰ القاعدة المقاصدية القائلة: "إن المكمل للمكمل مكمل".

ومن الثابت شرعًا أن الدين كله مبني علىٰ مقاصد، تنظم جميع أحكامه، وإرشاداته، ومن هذه المصالح ما هو منصوص عليه علىٰ وجه الوضوح، ومنها ما هو غير منصوص عليه؛ ولكنه مبثوث في واقع تصرفات الدين، في صياغته للأحكام بحيث يمكن أن يستنتج بالتتبع والاستقراء(٣).

ومن الأدلة الكلية والجزئية المبثوثة في نصوص الشريعة الدالة علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

=

الرؤوف سعد/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩١م/ د.ط/ ٢/ ١٦١.

(١) شرح مختصر الروضة/ نجم الدين الطوفي/ تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي/ ط٢/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م/ ٣/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده/ الريسوني/ ٢٨.

(٣) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ المجلد: ٠٧/ العدد: ٠٣/ ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م/ العمل الخيري في ضوء القواعد المقاصدية/ د.تمام عودة العساف، أ.د. محمد حسن أبو يحيىٰ/ ٨٩.

وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾ [النحل:٩٠]، قال العز بن عبد السلام عن أهمية هذه الآية الكريمة في تقرير المصالح والمفاسد: "أجمع آية في القرآن للحث علىٰ المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، فإن الألف واللام في العدل، والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقىٰ من دق العدل وجُلِّه شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾، ولا يبقىٰ من دق الإحسان، وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو: التسوية، والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة"(١).

وشواهد العقل والواقع تدل علىٰ أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس؛ إذ إبقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومطبقة في كافة الأزمان والأمصار، دليل انطوائها علىٰ مقاصد تشريعية عامة، وعلىٰ مصالح الناس؛ إذ لو لم تكن كذلك، لتركها الناس وجفوها؛ بل يلاحظ علىٰ سبيل القطع، أنها مستجيبة لفطرتهم السليمة، وعقولهم السوية، وحاجاتهم المعقولة(٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨٩.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية/ نور الدين بن مختار الخادمي/ ط١/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م/ ٤٨.

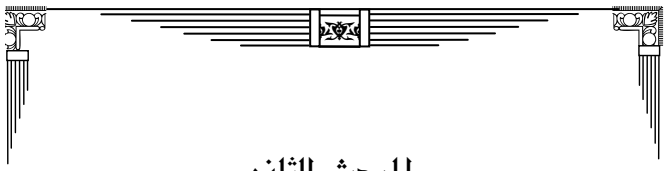

المبحث الثاني

إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات الدين

إن حفظ الدين معناه: "حفظ دين كل واحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها، وآتيها"(١).

وعليه يتناول هذا المبحث دور القطاع الخيري في تحقيق حاجيات حفظ الدين، وإقامته لكل ما من شأنه إرساء قواعد الدين بشتىٰ الطرق والوسائل، وذلك بإيجاز، وفق ما يأتي:

۞ أولًا - من الناحية الدعوية:

يعد العمل الخيري الدعوي امتدادًا للدعوة الإسلامية الخالدة، ويتمثل في النسق الديني في المجتمع؛ تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وتظهر أهميته في كونه من المقومات الأساسية لإبقاء المجتمع علىٰ الترابط

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور/ تحقيق: محمد الطاهر الميساوي/ ط٢/ دار النفائس/ الأردن/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م/ ٣٠٢.

والتساند، وحمايته من التصدع والانهيار، لا سيما في عصر ترامت فيه أطراف البلاد الإسلامية، وتزايدت الفتن، والقلاقل في ظل الانفتاح الثقافي، الذي أصبح يهدد الهوية الإسلامية(١).

ويتلخص دور القطاع الخيري في تحقيق حاجيات الدين في المجال الدعوي من خلال ما يلي:

١-**دعوة أفراد المجتمع إلىٰ الخير عبر المحاضرات، والندوات،** وتوزيع الكتب، والأشرطة، والمطويات، بالإضافة إلىٰ دعوة الجاليات، وترجمة الكتب الإسلامية إلىٰ اللغات الأخرىٰ.

٢-**ترميم المساجد والمصليات وإصلاحها، وإمدادها بالأئمة،** والقائمين عليها، وتزويدها بالمبردات، والوقود اللازم للتدفئة، والتبريد(٢)؛ لأن إهمال المساجد، وعدم إصلاحها، وتوفير الوقود لها، يترتب عليه مشقة، وبخاصة في البيئات الشديدة الطقس بردًا وحرارة، فضلًا عما يترتب علىٰ غياب الإمام، وعامل الخدمات من ضرر، قد لا يتسع المقام لتفصيله.

٣-**إقامة ودعم المراكز الدعوية،** التي تضطلع بمهام الدعوة الإسلامية في مختلف الأصعدة، وتأهيل الدعاة وإعدادهم من الجوانب المختلفة، مثلما تقوم بها المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وربطة العالم الإسلامي، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية

(١) ينظر: مدىٰ إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرىٰ لمجالات العمل التطوعي للمرأة في المجتمع السعودي/ إعداد الطالبة: سمر بنت محمد بن غرم الله المالكي/ أ.د. آمال بنت حمزة بن محمد المرزوقي أبو حسين/ بحث ماجستير في الأصول الإسلامية للتربية/ جامعة أم القرىٰ/ كلية التربية/ ١٤٣١- ١٤٣٠ه/ ٤٩- ٥٠.

(٢) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٣.

بليبيا، وغيرها من المنظمات العالمية، ويتأتىٰ إنشاء هذه المراكز بتشجيع الناس علىٰ الوقف عليها، أو إقامتها من أموال الصدقات، التي أطلق عليها المتبرعون فيها أوجه الانتفاع، فلم يقصروها علىٰ مجال معين؛ وذلك لأن الاهتمام بالدعاة إعدادًا وتأهيلًا، يسهم -بلا شك- في تصحيح المفاهيم، وإيصال الرسالة السمحة إلىٰ أصقاع المعمورة، وفق المنهج الإسلامي المعتدل، وغيابُه يعود علىٰ المجتمعات بالفساد الكبير، ولا يخفىٰ ما ستواجه الدعوة الإسلامية -في هذه الحالة- من العنت والحرج، جراء تصرفات من يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

ويتضح جليًّا ما لهذا العنصر من الأهمية في الجانب التربوي الديني، باعتبار مكانته الاجتماعية؛ إذ بصلاحه يصلح المجتمع، وبغيابه يَدُب الفساد فيه، وعليه يكون لمراكز التربية والتدريب والتأهيل دور كبير في انقشاع الجهل، الذي يفرز الأخلاق التي تضر بالمجتمع.

٤-**تنظيم المسابقات القرآنية**: ومن ذلك ما تقوم به الدول الإسلامية، وعلىٰ رأسها المملكة العربية السعودية من تنظيم مسابقات محلية ودولية لحفظ وتلاوة القرآن الكريم علىٰ مدار العام.

وقد ذكر تقرير مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حجم النفقات، التي تنفقها المملكة علىٰ مسابقات القرآن -لا سيما- المسابقات الدولية السنوية (مسابقة الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، التي تتبناها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالإضافة إلىٰ مسابقة الأمير سلمان بن عبد العزيز المحلية(١).

(١) بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية/ كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود- ٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ- ١٦/ ٢/ ٢٠١٣م/ ٥/ المحور التمويلي والإعلامي/ الوقف علىٰ المسابقات القرآنية مشروعيته وصوره ونشره/ د.أنور محمد =

وجدير بالإشارة -في هذا السياق- إلىٰ ما تحققه المسابقات القرآنية من مصالح شرعية، تتمثل في التنافس الشريف علىٰ حفظ الكتاب العزيز، وفي ذلك مصلحة حاجية كبرىٰ، نظرًا لما فيها من التشجيع علىٰ حفظ القرآن الكريم، وحذق علومه، وإتقان الكتاب الكريم، ونشره في الأوساط الإسلامية.

٥-**إيفاد القراء والأئمة في شهر رمضان المبارك** لإمامة المسلمين حول العالم، كما تعمل كثير من المنظمات والجمعيات الإسلامية، وبخاصة في الدول ذات الأقلية المسلمة؛ وذلك لما فيه من الاهتمام بجزء من الأمة، حقيق بأن تعاهد- مرة في السنة علىٰ الأقل- بأئمة يحيون لها ليالي الشهر الفضيل، وتعليمهم أمور الدين، وتدريبهم علىٰ القراءة، والكتابة باللغة العربية.

وهذا النشاط الدعوي ينصب في قالب أعمال القطاع الخيري في تحقيق حاجيات الدين؛ لأن قلة وجود الأنشطة التعريفية بالإسلام في الأوساط غير المسلمة، قد يوقع في الحرج والضيق، نظرًا لما يترتب عليه من الجهل بأحكام الإسلام، فضلًا عن إهمال شعائره، وبتنفيذ هذه البرامج، وأدائها علىٰ أحسن وجه، تكون الجهات الخيرية، قد أسهمت بشكل فعال في تحقيق أعظم مصلحة حاجية، تتصل بجانب دعوة الأقليات.

۞ ثانيًا - من الناحية التعليمية التربوية:

ينطلق إسهام العمل الخيري في هذا المجال من أهمية التربية والتعليم، لما لهما من دور فاعل في رفع الجهل والتخلف، وبناء المجتمع المتماسك، وحماية الشخصية المسلمة من الذوبان في الثقافات الوافدة، وبخاصة في عصر الانفتاح الكوني.

= الشلتوني/ ١١٢- ١١٣.

ونظرًا لكثرة فروع هذا الجانب، وتداخل أنشطته مع مجالات أخرىٰ؛ فإنه يتطلب مبادرة ذاتية من العاملين في حقل القطاع الخيري، وجهودًا كبيرة للمشاركة التطوعية، وذلك عن طريق المساهمة في برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية، وتنظيم اللقاءات التربوية، والمؤتمرات الهادفة؛ لتوعية المجتمع، وإقامة الدورات التدريبية، وتنفيذ أسابيع الخدمات الاجتماعية والتربوية(١)، وتتلخص أهم الجوانب المتعلقة بهذا المجال في الآتي:

١-ويندرج في سلم إسهام العمل الخير في تحقيق حاجيات حفظ الدين إقامةُ مراكز وحلقات تحفيظ القرآن، وقد قام كثير من الخلفاء والحكام والقضاة -عبر التاريخ الإسلامي- بالإنفاق علىٰ الكتاتيب، التي انتشرت في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وكثيرًا ما وقف الأثرياء المحسنون من التجار وغيرهم العقاراتِ والمنقولات العينية؛ لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفق علىٰ الأساتذة والطلاب، وعلىٰ ما يحتاجون إليه من وسائل، وأدوات تعليمية ومرافق أخرىٰ، كما قام كثير من هؤلاء المحسنين بتوفير الأثاث للمتعلمين، والمياه، والحطب للتدفئة في الشتاء البارد، فحققوا في وقت مبكر حاجيات العمل الخيري المتصلة بالجانب الديني(٢).

وفي هذا الصدد، ذكرت المصادر أن بعض أهل تونس، خصص أوقافًا نقديًّا، توزع كل خميس علىٰ الغلمان المتعلمين، بعد سؤالهم عن جميع ما قرؤوه، وتعلموه خلال الأسبوع؛ بعثًا لهمهم، وتسلية لنفوسهم، وتَرويحًا لخواطرهم؛ بل

(١) مدىٰ إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرىٰ لمجالات العمل التطوعي/ ٥١.

(٢) ينظر: موقع رافد: http:// www.rafed.org / دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي/ أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة/ تاريخ النشر: ٢٩سبتمبر ٢٠١٦- ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧هـ/ تاريخ الزيارة: ١٤/ ٠٦/ ٢٠١٨ علىٰ تمام الساعة ١٤:٥٠ مساء.

كان بعض المحسنين يرفد تلك الكتاتيب بجوائز، ومكافآت مالية، وعينية[١]، ومن اللطائف المروية بالخصوص: أن هاشم بن مسرور التميمي -أحد فضلاء ومحسني القرن الثالث الهجري- كان يطوف علىٰ كتاتيب القيروان، ومعه الجوائز العينية، والنقدية، والطيب، والفاكهة وغيرها، فيوزعها علىٰ الصبيان المتعلمين عمومًا، ويخص الفقراء، والأيتام منهم بأعطياته النفيسة، وذلك تشجيعًا لهم علىٰ طلب العلم[٢].

إقامة ودعم الجامعات الإسلامية، التي تخرج علماء الشريعة، الذين يقع علىٰ عاتقهم كشف المؤامرات الفكرية المناهضة للإسلام وبيان زيفها، والذين يلزمهم واجب تصحيح فهم العوام، وتبصيرهم بأمور الدين، وتصديهم لبيان الأحكام الشرعية في ما يستجد من معاملات في حياة المسلمين في كافة أحوال معاشهم[٣].

٢-تقديم منح دراسية لطلبة العلم؛ لاستكمال تعليمهم في المعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العريقة، بما يؤهلهم للقيام بمهام الدعوة خير قيام؛ نظرًا لما يترتب علىٰ انعدام المنح من تفويت فرص مواصلة التعليم لشريحة واسعة من أبناء المسلمين، الذين سيدرسون -في هذه الحالة- علىٰ نفقاتهم الخاصة، وفيه ما فيه من التضييق المادي، وبخاصة لذوي الدخل المحدود، ممن يحرمون من إكمال التعليم العالي من أبناء الفقراء والمساكين؛ فبتقديم القطاع

(١) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي/ أ.محمد بن عبد العزيز بنعبد الله/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م/ د.ط/ ١/ ١٣٦.

(٢) ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان/ أبو زيد الدباغ/ تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور/ مكتبة الخانجي/ مصر/ ١٩٦٨م/ ٢/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٣.

الخيري المنح لهم، تندثر المشقة، التي تطالهم في سبيل التحصيل العلمي، بالإضافة إلىٰ ما فيه من الحفاظ علىٰ سلامة العقل من الانحراف الفكري، والأيديولوجي، الذي يفسد الدين، نتيجة رواسب التعليم غير المعمق(١).

وقد كانت المملكة العربية السعودية سباقة -منذ وقت مبكر في تاريخها- إلىٰ ذلك؛ فأنشأت المؤسسات التعليمية المعنية بهذا الجانب؛ كجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الملك سعود بالرياض، وغيرها من الجامعات العريقة، التي تنتشر في أرجاء التراب الوطني.

وقد حذت العديد من الدول العربية حذوها في هذا الجانب، كالدولة الليبية، التي أنشأت كلية الدعوة الإسلامية وفروعها -كجناح أكاديمي لجمعية الدعوة الإسلامية العالمية- تعنىٰ بتعليم أبناء المسلمين الوافدين إليها.

٣-إيفاد معلمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية إلىٰ المجتمعات والدول الناطقة بغير العربية؛ لتعليم أبناء المسلمين لغة القرآن الكريم، والثقافة الإسلامية الأصيلة؛ نظرًا لما لإرسال هذه الكوكبة المتخصصة في العلوم الإسلامية، من الابتعاد بالنشء عن ظاهرة تلقي النصوص المجردة عن المقاصد الشرعية، ويحول دون تكريس ظاهرة التطرف، والانحراف الفكري، وقد كانت للمملكة العربية السعودية الريادة في هذا المجال، وذلك من خلال برنامج الدورات التدريبية التي تنظمها الجامعة الإسلامية خلال العطلة الصيفية في العالم الإسلامي، كما لا يخفىٰ الدور البارز الذي قام به الأزهر الشريف في تنشيط برنامج البعثات حول العالم.

٤-إنشاء المكتبات العامة التي تؤمن خدمة الاستعارة لكل من يطرق بابها من

(١) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩١.

طلاب العلم والمعرفة باشتراكات مجانية أو يسيرة[1]؛ وتوجد هذه المكتبات - غالبًا- في باحة المؤسسات الجامعية؛ وذلك تجاوبًا مع رسالة الدين الآمرة بالقراءة، لما فيها من صون العقل، وتنمية الفكر، والتحصيل المعرفي؛ لأن غياب المكتبات العلمية وخدماتها، يورث الجهل وقلة العلم، التي لا تخفىٰ آثارها السيئة علىٰ الأمة.

٥-حفظ التراث والاعتناء بها: ويتصل بهذه النقطة الاعتناء بالتراث المخطوط حفظًا وتوثيقًا ودراسة وتحقيقًا، كما جرىٰ العمل في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود، ومركز جمعة الماجد للتراث، ومعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية بتمبكتو، وغيرها من مراكز التراث العربي الإسلامي، التي تحتضنها المؤسسات التعليمية العليا في طول البلاد الإسلامية وعرضها.

٦-دعم التعليم: وذلك بدعم المدارس التعليمية، وتكريم المتفوقين، ودروس التقوية، وبرامج محو الأمية، وتدريب مدربين لمعلمي المدارس، بالإضافة إلىٰ مشروع دعم الطالب الجامعي وكفالة حلقات القرآن الكريم، والدعاة المتفرغين وغيرهم؛ ما يعزز تقدم عجلة التحصيل العلمي، والرقي بالمستوىٰ التعليمي، وهذا يحقق تقدمًا كبيرًا في مجال التربية والتعليم، ولا يخفىٰ ما يسهم به من دفع عجلة الحياة التعليمية بعامة نحو العطاء، وما يعول إليه انعدامه من الانبطاح في أوحال الجهل والأمية.

۞ ثالثًا - من الناحية الإعلامية:

إن للإعلام دورًا فاعلًا في إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات الدين، وذلك من ناحية أهمية الوسائل الإعلامية في تنمية الوعي الاجتماعي، فهي

(١) المصدر نفسه/ ٩٥.

تخاطب الجمهور، وتؤثر في مواقفه، وبالتالي توجه سلوكه تجاه ما يجري حوله، فالجمهور، يعتمد في مواقفه، واتجاهاته بشأن العمل الخيري علىٰ ما يصل إليه من معلومات وأفكار كمًّا وكيفًا(١).

ويتجلىٰ دور الإعلام في إيجاد الإعلام التطوعي، الذي يواكب أعمال الخير توعية وإخبارًا وتعريفًا، والمشاركة بالدراسات والبحوث، ورصد الإعلام المضاد، وكشف مظاهر الانحراف فيه، والتحذير منها(٢)، والإفادة من منابر النشر المختلفة من: طبع الكتب، والنشرات التعريفية وغيرها، ودعم المحطات الإذاعية، والفضائية، ومواقع الشبكات الإلكترونية بمختلف فروعها وأشكالها، التي تعمل علىٰ تصحيح صورة الإسلام لدىٰ الآخر، والتصدي للأفكار الهدامة، التي تسعىٰ إلىٰ ترويج كل ما من شأنه إفساد الدين(٣)، بالإضافة إلىٰ نشر أعمال الخير في تحقيق المصالح الحاجية؛ لأن التعريف بالشيء هو طريق تصوره في الذهن، وتمثله إن كان أمرًا علميًّا، وثمة قصور كبير في معرفة كثير من المسلمين - ولا سيما- المحسنين منهم بصورة خاصة بالمصالح الشرعية للعمل الخيري، فإن ما جرت عليه معرفة الناس هو التصدق المباشر، والمقطوع دفعة واحدة، أو الوقف المبنية علىٰ حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، أما فكرة استحضار المصالح الشرعية، التي تنبني عليها مشروع العمل الخيري؛ فكثير منهم يجهلونها(٤).

(١) مدىٰ إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرىٰ لمجالات العمل التطوعي/ ٥٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه/ ٥٣.
(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٣.
(٤) ينظر: بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية/ ١٢٦.

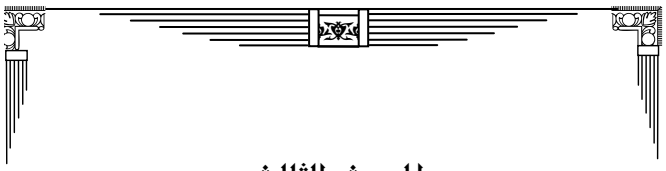

المبحث الثالث
إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النفس

ومعنىٰ حفظ النفس: "حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا... بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه(١٩)"[(١)].

وبناء علىٰ هذا التعريف المقاصدي لحفظ النفس، فقد كان للعمل الخيري إسهامه العظيم في تحقيق حاجيات هذا الحفظ، ما ترك معالم بارزة علىٰ صعيد القطاع الخيري، ويمكن إيجاز أهم المجالات المتصلة بهذا المبحث في الآتي:

١-**إنشاء القطاع الخيري مراكز لذوي الاحتياجات الخاصة**، وتزويدها بأجهزة ومستلزمات طبية، وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل معهم؛ لتمكينهم من التكيف مع إعاقتهم، والعمل علىٰ رفع كفاءتهم من خلال تعليمهم مهارات تتسق مع إعاقتهم، يتمكنون بها من إعالة أنفسهم تمهيدًا لانخراطهم في المجتمع؛ لأن غياب هذه المراكز تجعل شريحة اجتماعية كبيرة ثقلًا علىٰ الأسر، والمجتمع، والدولة، والأمة[(٢)]، أضف إليه ما ينتج عن تهميشهم من الخطورة بمكان، نظرًا لضعفهم عن مزاولة الأعمال الشاقة، التي سيزاولونها اضطرارًا؛ بغية ضمان متطلبات الحياة المعاشية، وإشباع رغباتهم، وتوفير حاجاتهم الأساسية، ما يوقعهم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٥.

في الضنك والمشقة.

وتنتفي هذه الأمور كلها بإنشاء القطاع الخيري مراكز التأهيل؛ مما يتيح لهم فرصة خوض غمار العمل في شتىٰ المجالات المختلفة.

٢-**إنشاء دور للمسنين الذين** فقدوا من يعولهم أو وُجِد؛ ولكنه ترفع عن ذلك، أو قام بما كُلِّف به؛ ولكن علىٰ خلاف أوامر الشرع، فتتولىٰ تلك الدور رعايتهم، والقيام بشؤونهم بما يرفع عنهم الضنك(١)؛ لأن انعدام الرعاية الكريمة، يوقعهم في حرج، ما يؤثر سلبًا عليهم، نتيجة القيام بأعمال لا طاقة لهم بها، والتي قد تودي بحياتهم، وفي هذا الصدد تذكر المصادر أن أبا الحسن المريني قد بنىٰ دورًا تشبه الربط، لسكنىٰ من دخل الشيخوخة من الضعفاء الملازمين للخير(٢).

٣-**تمليك المحتاجين المساكن** التي يعجزون عن إنشائها بأنفسهم -من خلال القطاع الخيري- لتوفير سكن كريم لهم، والعمل علىٰ ترميم، وإصلاح بعض المساكن المشيدة، وتزويدها بالمرافق الصحية اللازمة، وذلك لأن المسكن من الأمور الحاجية، إيجارًا، أو تمليكًا، وبما أنه كذلك، فإن الإنسان يقع في حرج ومشقة، إذا لم يمتلك مسكنًا، ولم تكن له القدرة علىٰ دفع نفقات الإيجار(٣).

وبتشييد القطاع الخيري مجمعًا سكنيًّا للمحتاجين، وإعطائها لهم مجانًا، أو بمقابل مالي زهيد مدفوع في نهاية كل شهر، مثل مشروع المجمع السكني بجمهورية مالي، الذي ضم في نسخته الأخيرة لعام ٢٠١٨م ١٢٥٦٦ وحدة

(١) ينظر: المصدر نفسه/ ٩٥.

(٢) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي ١/ ١٣٢.

(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٥.

سكنية[1]، ما حدَّ كثيرًا من مشكلات الإيجار بفضل هذه السياسة الرشيدة.

ولعل من التجارب الناجحة -الجديرة بالذكر في هذا الصدد- تلك التي قامت به الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة -بدولة الإمارات العربية المتحدة- حيث أطلقت مشروعًا شاملًا لمختلف أوجه الخير، وقد جاء في موقعها علىٰ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أنه تم الانتهاء من بناء الثمرة الأولىٰ للمشروع، وهي بناية بتكلفة (١٨) مليون درهم إماراتي، تحتوي علىٰ ٦٠ شقة سكنية تم تأجيرها بالكامل، ما يتيح فرصة المشاركة لجميع شرائح المجتمع في هذا المشروع، ولا يقتصر دعمه علىٰ الأغنياء من أهل الخير؛ بل يشارك الكل فيه من خلال شراء قسائم للتبرعات ابتداء من خمسة دراهم.

ومن مصارفه مصرف خدمة القرآن الكريم، ويهدف علىٰ فتح باب المشاركة في دعم مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة، والتي تشرف علىٰ شؤون القرآن، وحلقاته، ومسابقاته، وجميع فعالياته[2].

ويدخل ترميم وإصلاح ما تهدم من بيوت العاجزين -أيضًا- في قالب تحقيق حاجيات حفظ النفس البشري؛ التي لا تموت بانعدام السكن؛ ولكن إلحاق الضرر بها متحقق؛ وما تقدم من تطبيقات، تمثل الحاجيات اللازمة لحفظ النفس.

٤-**تأمين احتياجات الفئات المعوزة للطعام، والشراب، والكساء،** وتقديم نفقات العلاج لهم، إما نقدًا، وإما من خلال مستشفيات خيرية مخصصة

---

(١) Dépôt des dossiers pour les logements www.malijet.com./ sociaux/ 24 mai 2018/ Khalifa DIAKITE/ تاريخ الزيارة: ٠٥/ ٠٧/ ٢٠١٨/ الساعة: الثانية عشرة ظهرًا.

(٢) ينظر: بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية/ ١٢٣- ١٢٤.

للمحتاجين فقط، يعالجون فيها مجانًا، أو بأسعار منخفضة، كما أن بمقدور تلك المصحات استقبال المرضىٰ (أغنياء وفقراء)؛ ولكن بمعاملة المحتاج من جهة التكاليف ونفقات العلاج بصورة مغايرة للموسر، الذي يلزمه تحمل النفقات كلها، وبهذا يكون القطاع الخيري، قد استثمر أمواله، عندما أباح للغني الإفادة من الخدمات العلاجية، فأمن مردودًا ماديًّا، يعود لصالح المحتاجين، وفي الوقت نفسه، قدم العلاج للمحتاجين بتكاليف قليلة جدًا تكاد تكون معدومة(١).

٥- **وأما عن دور العمل الخيري في الحالات الطارئة في حفظ النفس**؛ فله دور فعال في إغاثة المنكوبين، والمتضررين من الكوارث، التي لا يكاد يسلم منها أحد ممن وقعت في دياره، سواء أكان من أهل العوز قبل وقوعها، أو من أهل اليسار، فعند نزولها يقدم القطاع الخيري ما يلزم؛ للحفاظ علىٰ حياة المتضررين، من طعام، وشراب، وملبس، وملاجئ، ومأوىٰ، وتطبيب؛ بحيث لا يمكن المحافظة علىٰ حياة الإنسان، إلا إذا أُمِّنت له هذه الاحتياجات، التي توفرها له الجهات الفاعلة في العمل الخيري، والتي تتجلىٰ بصورة واضحة في إسهام العمل الخيري في رفع الحرج والمشقة، التي تطال بعض النفوس جراء الكوارث الطبيعية، والحروب التي تنشب في بعض المجتمعات، التي يتضرر فيها خلق كثير، ويكونون بحاجة ماسة إلىٰ العون والمساعدة؛ لتخفيف ما حل بهم من الأزمات وتأمين حياة كريمة؛ توفر لهم الغذاء، والتطبيب، والسكن، بما ينقذها من الردىٰ، الذي يهددهم نتيجة الحرب أو الكارثة(٢)؛ ذلك لأن إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حاجات المعوزين، وسد خلة الفقراء منهم، وإجابة المضطرين، هو مقصود الشريعة الأعظم من أعمال البر والتبرعات، ولقد كانت

(١) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه/ ٩٤.

فروض الأعيان من الزكوات، وما يلحق بها، وما يضاف إليها من أنواع المندوبات مسلكًا لإجابة تلك المطالب، قال الجويني: "إذا قدر في زمن ما نزول الجوائح والعاهات وضروب الآفات، فانتشر الفقر والمرض بين الناس، وعجزت تلك المسالك عن الوفاء بها، فالواجب إنقاذ المشرفين علىٰ الردىٰ من المسلمين، وإجابة ضروراتهم، وكان حقًّا علىٰ ولي الأمر أن يجعل الاعتناء بهم من أهم الأمور في باله، فالدنيا بحذافرها، لا تعد تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر، فمن انتهىٰ نظره إليهم، رمىٰ ما استرام من أحوالهم"(١).

٦-**إقامة دور الرعاية الاجتماعية لحفظ الأطفال،** الذين فقدوا أهاليهم في الحروب، أو في الحوادث، وغيرها، ولم يبق لهم معيل، ولا معين، وكذلك الحال مع اللقطاء، الذين حُرموا من نعمة الانتساب الشرعي لأب، بلا ذنب اقترفوه، ولهم الحق في حياة كريمة، تقدمها لهم هذه المراكز، التي يُسهم أهل الخير في الوقف عليها، وتقديم صدقاتهم لها(٢)؛ فاعتناء القطاع الخيري بهذه الفئة، يندرج في قائمة إنجازاته القيمة في تحقيق حاجيات النفس، وذلك لأن إقامة هذه الدور الاجتماعية لهؤلاء، يحقق مصلحة دينية واجتماعية، وذلك بتربيتهم تربية صالحة، وتنشئتهم تنشئة سليمة، تعود فائدتها علىٰ الدولة والأمة، وذلك بانخراطهم في المجتمع، وإنقاذهم عرصات ذوي المآرب المختلفة.

ويتضح أن العمل الخيري، قد حقق هدفين عظيمين: بإقامته دور الرعاية الاجتماعية؛ لحفظ الأطفال، وتأمين حياتهم، بحيث لا يبقون في الضيق والحرج والمشقة، التي قد توقعهم في حبال الفساد، بالإضافة إلىٰ الاندماج الاجتماعي

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم/ الجويني/ تحقيق: عبد العظيم الديب/ ط٢/ مكتبة إمام الحرمين/ ١٤٠١هـ/ د.ب/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٤.

الشامل لهم، ما يمكنهم من تعلم ما يخدمون به المجتمع، والمساهمة في تقدمه وبنائه لاحقًا.

٧-تنظيم قافلات طبية للكشف عن المعوزين، والفقراء، والمحتاجين، وتقديمهم ما يحتاجون من أدوية، وعلاجات متنوعة؛ وذلك لأن تدعيم الجانب الصحي، والخدمات الصحية، والاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال البرامج الصحية الخيرية، ولا سيما في المناطق الريفية، والعمل في مشاريع الرعاية الصحية الأولية، والصحة الإنجابية(١)، ودعم الجانب الصحي بمعدات صحية للمراكز، والوحدات الصحية، ومساعدة مرضىٰ غسيل الكلىٰ، والصيدلية المجانية لمرضىٰ الضغط والسكر، ومخيمات طبية مجانية سنوية، كلها تطبيقات مباشرة لإسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات حفظ النفس.

إن إغاثة المرضىٰ المحتاجين إلىٰ الدم، صارت من حاجات الحياة المعاصرة، خاصةً مع كثرة الحوادث المؤلمة -خصوصًا- في العالم الإسلامي، وما يعانيه اليوم من حوادث مؤسفة ومحزنة، من مظاهرها: كثرة الحروب، والتفجيرات الإجرامية بدفع من جهات محسوبة علىٰ الإسلام، مخلفةً القتل والدمار، وسقوط الكثير من الجرحىٰ، الذين يحتاجون إلىٰ إغاثة من إخوانهم المسلمين(٢)، أضف إليه ما في التبرع بالدم من إنقاذ حياة نفس، ربما تكون، قد شارفت علىٰ الهلاك؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ

(١) المؤتمر نت من اليمن إلىٰ العالم http:// www.almotamar.net/ دور منظمات المجتمع المدني في تدعيم التنمية اليمنية/ فوزية بامرحول/ تاريخ النشر: ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤/ تاريخ الزيارة:١٤/ ٦/ ٢٠١٨م/ الساعة: ١٤:٢٠ مساء.

(٢) ينظر: مجلة الأستاذ/ العدد: ٢٠٣/ السنة: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م/ نظرية مقاصد الشريعة وأثرها في بناء المجتمع/ د. عباس علي حميد العبيدي/ ١٦٨ .

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]؛ ولقوله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(١)، وهذا العمل من أجل إسهامات القطاع الخيري في تحقيق حاجيات حفظ النفس؛ لِما فيه من التعاون علىٰ البر، والمواساة، سواء كان التبرع به للمرضىٰ المحتاجين مباشرة، أو كان التبرع به لمصارف الدم وفق الضوابط الصحية المعمولة بها(٢).

٨- **إنشاء القطاع الخيري -في حد ذاته- تحقيق للمصلحة الحاجية**، وذلك بفرضه الاستقرار الاجتماعي؛ لأن وجود منظمات غير حكومية، يعد من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة، التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون(٣)؛ فقيام المؤسسات الدينية -مثلًا- بدورها من حيث إعطاء الوعظ والإرشاد للمواطنين، يساعد علىٰ صقل النفوس، وتهذيبها مما يؤدي دورًا كبيرًا في تخفيض معدلات الجريمة، ومن ثم يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام، واستقرار اجتماعي(٤).

---

(١) صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ د.ط/ د.ت/ كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ/ بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَىٰ الذِّكْرِ/ حديث رقم: ٢٦٩٩.

(٢) ينظر: مجلة الأستاذ/ ١٦٨.

(٣) المؤتمر نت من اليمن إلىٰ العالم /http:// www.almotamar.net المنظمات غير الحكومية في اليمن/ فيصل الصوفي/ تاريخ النشر:٩ يونيو ٢٠٠٣م/ تاريخ الزيارة: ١٤/ ٦/ ٢٠١٨م الساعة: ١٤:٢٠ مساء.

(٤) ينظر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ المجلد: ٢٤/ العدد: ٠٢/ ٢٠٠٨م/ أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية/ د. أحمد إبراهيم ملاوي/ ٢٦١.

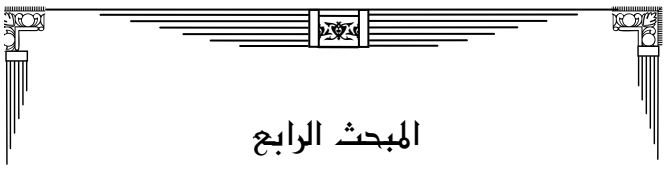

المبحث الرابع

إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات العقل

إن آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، تَضع العقل في أرفع مكانة ضمن النّعَم الإلهية علىٰ الإنسان، فلا عجب -إذًا- أن يكون الحفاظ عليه أحد المقاصد الشرعية الكبرىٰ، التي لا يتصور صلاح الإنسان بدون صلاحها، يقول العلامة الطاهر بن عاشور: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة علىٰ مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرة، أن المقصد العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"(١)، مبينًا كيفية الحفاظ علىٰ العقل، ومؤكدًا أن اختلاله يفسد الحياة الدنيا، فلا تستقيم للمكلف معيشة دونه، فيقول: "ومعنىٰ حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل علىٰ العقل، يؤدي إلىٰ فساد عظيم، من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل علىٰ عقل الفرد، مفض إلىٰ فساد جزئي، ودخوله علىٰ عقول الجماعات، وعموم الأمة أعظم"(٢).

ويظهر من كلام ابن عاشور خطورة مفسدات العقل في تهديم الأفراد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٢٧٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٣- ٣٠٤.

والمجتمعات، فكلما عم انتشارها وزادت فعاليتها فدح شرها وعَظُم إفسادها للعقول، وتدميرها للأسر، وتفكيكها للمجتمعات؛ ولأن حفظ العقل مقصد شرعي كلي، يكون الحفاظ عليه بجانبي الإيجاب والسلب واجبًا شرعيًّا، فيتمحور أهم مجالات القطاع الخيري لتحقيق حاجيات العقل في الآتي:

١- **يتأتىٰ دور العمل الخيري في تحقيق حاجيات حفظ العقل**، بواسطة الإنفاق والوقف علىٰ المدارس، والمعاهد، ودور العلم، ومراكز الدعوة والإرشاد، وتزويدها بكل ما تحتاجه من الطاقات البشرية، والموارد المالية، التي تمكن هذه الخلايا الحية من أداء الدور المنوط بها، ويتحدد إسهام هذه المنابر العلمية بحفظ العقل من جانبين: **الأول**: من جانب الوجود، وذلك من خلال العناية به برفده، تزويده بالعلوم الدينية والدنيوية، التي لا غنىٰ للعقل الموضوعي عنها، **والآخر**: من جانب العدم بتصديها ومحاربتها للأفكار الهدامة، المناوئة للدين، والتي تعمل علىٰ نشر الفاحشة والرذيلة بين صفوف المسلمين، فضلًا عن تبصير الشباب المسلم بكل ما من شأنه الإضرار بعقولهم من المسكرات والمفترات(١).

٢- **إن العمل الخيري يؤدي إلىٰ راحة النفس والضمير**، وينمي الشعور بالاعتزاز والفخر والثقة بالنفس عند من يتطوع؛ إذ إن التطوع يقوي عند الأفراد الرغبة في الحياة، ويفعمهم بالأمل والثقة بالمستقبل، حتىٰ إنه يمكن استخدام العمل الخيري لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب، والضيق النفسي، والملل؛ لأن العمل التطوعي يولد الشعور لدىٰ هؤلاء بأهميتهم، ودورهم في تقدم المجتمع، الذي يعيشون فيه، ورقيه، وازدهاره(٢).

(١) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٤.

(٢) ينظر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ ٢٦٥.

٣- **ويأتي حفظ الشريعة لمصلحة العقل من جانبي الوجود والعدم** من خلال الأمر بالتعلم، والحث عليه، وإنشاء المدارس، والمعاهد؛ لتعليم أبناء المسلمين، وكفالة معلميهم، وتدريبهم، وتأهيلهم، وطباعة الكتب، والمقررات، وتوفير المجلات العلمية المتخصصة، وإجراء البحوث، والدراسات، التي تسهم في النهوض بالمستوىٰ التعليمي، بما يتناسب مع المستجدات المعاصرة، إضافة إلىٰ عقد مؤتمرات، وندوات وملتقيات علمية، وورش العمل في مواضيع مدنية، واجتماعية، وثقافية متنوعة؛ لدراسة قضايا الدعوة والدعاة، واستعراض أهم المعوقات، التي تواجه الخطاب الديني المعاصر، وتصحيح المهددات العقلية، والفكرية المختلفة، والرد عليها، وبيان زيفها، وعدم جدواها في الحياة الاجتماعية.

٤- **الاهتمام بالشباب من الجنسين**، والعمل علىٰ تدريبهم، وتأهيلهم، وتعليمهم، ورفع الوعي لديهم بما يسهم في تحقيق نهضة المجتمع: وذلك؛ لأن تبني أفكار منحرفة، أو مشوشة، تجعل المتبني أداة سهلة لتنفيذ متطلبات تلك الأفكار المنحرفة عن الجادة الشرعية الرصينة، مما يؤدي إلىٰ زعزعة الأمن الاجتماعي؛ لأن المسلمين لا يمكن أن تستقر أوضاعهم، ولا تستقيم حياتهم، إلا في ظل مبادئ الدين وقيمه، التي ينبغي أن تملأ الوعاء الباطني للنفس المسلمة بالمعارف السامية، والتغذية بالفكر السليم، والاعتقاد المستقيم[1]؛ وعليه فإن دور القطاع الخيري في هذا الجانب يتلخص فما يلي:

(١) ينظر: أثر الانترنت علي الأمن الفكري/ الدكتور عبد الله محمد اليوسي الشهري/ ورقة علمية مقدمة في الملتقي العلمي (نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي)، الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ كلية الدراسات الإستراتيجية/ بتاريخ: ٢٨- ٣٠-١٠- ٢٠١٣م الموافق: ٢٣- ٢٥- ١٢- ١٤٣٤ه/ ٢.

أ- غرس القيم والمبادئ الإنسانية، التي تعزز روح الانتماء، والولاء لله، ثم للأمة، والوطن.

ب- ترسيخ مفهوم الفكر الوسطي المعتدل، الذي تميز به الدين الإسلامي الحنيف.

جـ- تحصين أفكار الناشئة من التيارات الفكرية الضالة، والتوجهات المشبوهة.

د- تربية الفرد علىٰ التفكير الصحيح القادر علىٰ تمييز الحق من الباطل، والنافع من الضار.

ه - إشاعة روح المحبة، والتعاون بين الأفراد، وإبعادهم عن أسباب الفرقة، والاختلاف.

و- ترسيخ مبدأ الإحساس بالمسؤولية تجاه أمن الوطن، والحفاظ علىٰ مقدراته ومكتسباته(١).

إن مصلحة الفرد في عنصر المحافظة علىٰ العقل تتعلق بما يعرف في العصر الحديث بالأمن الفكري، وهو كبناء لا بد له من وسائل، تساعد في بنيانه؛ إذ بدونها لن تتم عملية البناء، بحيث لا يتحقق الأمن الفكري، إلا بوسائل تشيده بطريقة سلسة، تحافظ علىٰ دوامه وتطوره ورعايته، وتعمل علىٰ متابعة مكوناته، وتعديل ما يطرأ من أمور وقضايا، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أ- محاربة تيارات الإلحاد، والتطرف، والغلو، والإرهاب، والعنف، والوقوف بحزم ضد كل تيارات الإفساد الديني، والاجتماعي، والفكري.

(١) ينظر: المصدر نفسه/ ٦.

ب- التعرف علىٰ الاتجاهات الفكرية والثقافية، التي تدب في الصف الاجتماعي، ومناقشتها، والتعريف بالفرق بين اتجاهات الفكر المستورد المتطرف، وبين الاتجاه الصحيح المنضبط بضوابط الشرع الحكيم.

جـ- الاهتمام بإحياء التراث، وإبراز القيم الإنسانية، والجمالية فيه، والتشجيع علىٰ الدراسة، والبحث.

د- ترسيخ المفاهيم الإنسانية، والقيم الحضارية، التي أبدعها القدامىٰ، والمعاصرون، حتىٰ يكون الفرد صانع ومؤسس دولة حضارية.

ه- شرح مزايا الإسلام، ودحض كل ما يخالفها من أفكار مستوردة، وثقافات مشبوهة.

و- ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، وتطبيق ذلك في الحياة، والسلوك، والتصرفات، بعيدًا عن الغلو، والزيادة، والجفاء، والذوبان، والانهزامية.

ز- تصحيح المفاهيم والمصطلحات الشرعية، وتنقيتها من المصطلحات المشبوهة والمغلوطة؛ لأن الخلط في المفاهيم قد يكون سببًا في الانحراف العقلي، والانزلاق في مزالق الغلو، والتفجير، والتدمير بدعوىٰ الجهاد، والولاء والبراءة [1]، مع بيان موقف الإسلام من الإرهاب والتخريب، ومن التكفير بعمومه وعينه؛ لخطورة النتائج المترتبة علىٰ كل منها، وتوعية المجتمع بالأحكام المتعلقة بالجهاد، وضوابطه[2].

(١) ينظر: أثر الانترنت علي الأمن الفكري/ ٦- ٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه/ ١٠.

حـ- تقوية الوازع الديني علىٰ المستوىٰ الفردي والأسري بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع.

ط- تكثيف التربية الإيمانية، والتوعية بمخاطر الغزو الفكري علىٰ العقل الإسلامي(١).

وتجدر الإشارة -في هذا المساق- إلىٰ دور المملكة العربية السعودية في الحفاظ علىٰ المصالح الحاجية، وبخاصة تلك التي تتعلق بجانبها العقلي؛حيث جاء دورها في المحافظة عليها انطلاقًا من مبادئها القويمة، وثوابتها المتينة، وتطبيقها للشريعة الإسلامية، ومراعاة مقاصدها، وبما أن حفظ العقل أحد المصالح الخمسة، التي جاء الدين بحفظها وحمايتها، فقد أخذت المملكة التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف، من جانبين: الجانب الوقائي: وذلك بأخذ الأسباب الواقية من الخلل الفكري قبل وقوعه، والجانب الإجرائي العلاجي: بوصف الدواء المناسب للخلل بعد وقوعه؛ وذلك فيما تنتهجها من سياسة، تهدف إلىٰ نشر الوعي الصحيح، وذلك في العناية الكبيرة بنشر الكتاب النافع، وإقامة المؤتمرات العلمية، والندوات الثقافية، ورفع مستوىٰ التعليم، ومكافحة الجهل، ويكفي أن آلاف المدارس والجامعات، تنتشر في ربوعها لمكافحة الأمية، وطباعة المصحف الشريف، والاهتمام بعمارة المساجد، وتشجيع العلماء والدعاة، والمفكرين، والمثقفين، والأدباء، كما تظهر عنايتها بالحفاظ علىٰ العقل بما وضعته من أنظمة للمطبوعات، والإعلام، وبالجهود المباركة، التي يبذلها العلماء منذ عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعال- إلىٰ يومنا هذا.

(١) ينظر: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل/ نافذ ذيب أبو عبيدة/ إشراف: د. حسن سعد خضر/ رسالة ماجستير في الفقه والتشريع/ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية/ نابلس- فلسطين/ عام:٢٠١١م/ ١٢٣.

وقد حققت المملكة -بفضل الله سبحانه- والتزام شرعه، ثم بما بذلته من جهود خيرًا كبيرًا، ونتائج حضارية مميزة في هذا المضمار، مما كان أنموذجًا يقتفي في الحفاظ علىٰ الأمن العقلي(١).

وما تقدم من النقاط، تدرج العمل الخيري ضمن الفضاءات الواسعة؛ لتنفيذ برامج متكاملة في مجال الرعاية، والتنمية الاجتماعية، بما يحفظ العقل من الوقوع في براثن الإفساد.

(١) ينظر: أثر الانترنت علي الأمن الفكري/ ١١.

المبحث الخامس
إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات المال

المال عصب الحياة، وكل مشروع حياتي، يفتقر إلىٰ حاجات، وهذه الحاجات، لا تخلو من إنفاق المال، وجهد الرجال، والمصالح الحاجية بأنواعها الخمسة، تفتقر إلىٰ حاجات متعددة، تتناسب طردًا مع حجم مشروعاتها، ووَفْقًا لذلك، يتناول هذا المبحث أهم أنشطة القطاع الخيري في تحقيق حاجيات المال وذلك علىٰ ضوء ما يأتي:

١- تقديم الدعم المالي والعيني، والقروض للمحتاجين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأصحاب المشاريع الصغيرة، وتقديم خدمات التدريب للمرأة في عدة مجالات: الخياطة، والتفصيل، والتطريز، والحاسب الآلي، والإسعافات الأولية، والتدبير المنزلي، والأشغال اليدوية، ونقش الحناء، وتفقد الفقراء، والمساكين، ومساعدتهم، وكفالة الأيتام، وتربيتهم، ورعايتهم، وتعليمهم، كل هذه من أجل إسهام العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية في المجال المالي(١).

٢- يسهم القطاع الخيري -في إطار تلبية حاجيات المال- بتوفير فرص

(١) ينظر: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ العدد: ٠٥/ المجلد: ٠٩/ يناير ٢٠١٥م/ دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المجتمعات المحلية/ د.محمد سالم بن جمعان/ ١٨٣- ١٨٤.

العمل، وذلك من خلال ما يؤمنه من وظائف للأفراد، بالإضافة إلىٰ تأمينه حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في القطاع الخيري وإدارتها، فالمسجد -مثلًا- يحتاج إلىٰ قراء، ومؤذن، وخادم، وخطيب، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية، أو الصحية، فيؤمن القطاع الخيري رزقًا حلالًا للباحثين عن العمل(١)، كما يفتح العمل الخيري الباب أمام جماعة من المتخصصين في الأعمال؛ إذ إن من المبادئ الاقتصادية الهامة، أن التخصص يرفع الإنتاجية، ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أعمالًا خيرية مخصصة للإطعام، وأخرىٰ للإيواء، وثالثة للتعليم، وللعلاج الطبي، وجدنا أناسًا متخصصين في توفير الغذاء، وآخرين في تدبير الإسكان، وغيرهم في تقديم التعليم، والخدمات الطبية، ثم نجد أن هؤلاء وهؤلاء يتنافسون من خلال الإبداع والتطوير، الأمر الذي يعود علىٰ العمل الخيري، وعلىٰ الفقراء الذين يعيشون منه بالخير الكثير(٢)، ما يعزز القول: إن إنشاء المؤسسات الخيرية المتخصصة في المجالات المختلفة، سيعمل علىٰ توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقرارًا لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع، يمكن الإفادة منها في مجالات أخرىٰ(٣).

٣- **تخفيف الأعباء المالية للدولة**: تعتبر هذه النقطة من أكبر إنجازات القطاع

(١) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ انتصار عبد الجبار مصطفىٰ اليوسف/ إشراف: د. العبد خليل أبو عيد/ ٩٢/ رسالة ماجستير في الفقه وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردنية/ ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ ٩٢.

(٣) ينظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية/ د. فؤاد عبد الله العمر/ ط٢/ الأمانة العامة للأوقاف/ الكويت/ ١٤٣٢- ٢٠١١م/ ٩٣.

الخيري في تحقيق المصالح الحاجية من الناحية المالية، حيث تقوم الدولة في الغالب بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة؛ لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق علىٰ المشاريع العامة.

والوقف علىٰ الأغراض التعليمية، والصحية، والدفاعية، ومشاريع البنية الأساسية، يساعد علىٰ تقليل الإنفاق العام للدولة، مما يعني أن الموازنة العامة، ستحقق بعض التوفير في مواردها، وبالتالي إذا كان هناك عجز في الميزانية، أو ديون سيعني تراجع العجز، وانخفاض الديون، أما إذا لم يكن هناك عجز، فإن القطاع الخيري سيساعد علىٰ إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلىٰ بعض المشروعات الاستثمارية، التي ترفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتساعد بدورها علىٰ تحقيق التنمية(١)، ويدل علىٰ ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد امتنع من قسمة الأراضي المفتوحة عَنوة في عهده علىٰ عموم المسلمين بدلًا من توزيعها غنيمة علىٰ الفاتحين، وقال مدافعًا عن موقفه: "إذا قسمت أرض العراق وأرض الشام، فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟"، وقال أيضًا: "أرأيتم هذه الثغور، لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد من أن تشحن بالجيوش ودوام العطاء عليهم، فمن أين يعطىٰ هؤلاء إذا قسمت الأرضون؟"(٢).

وهكذا استعان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوقف العام، وهو أهم صادرات

(١) ينظر: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ ٩٢.

(٢) الخراج/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري/ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، وسعد حسن محمد/ المكتبة الأزهرية للتراث/ د.ط/ د.ب/ د.ت/ ٣٦.

القطاع الخيري؛ لزيادة الإيرادات العامة للدولة، وإنفاقها في المصالح العامة(١).

٤- **التقليل من مشكلة البطالة**: إن من أعظم إسهام القطاع الخيري في تحقيق حاجيات المال، قيامه بمحاربة تلك الظواهر، التي تجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين علىٰ الطرقات، وفي المعانات الشديدة، التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب في الإنتاج إلىٰ مجرد أعداد، تشكل عائقًا في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي علىٰ المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويعالج القطاع الخيري هذه المشكلة، والحد من آثارها عبر المعالجة المباشرة: وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الخيرية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلًا عن الخدمات الإنتاجية، والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير علىٰ الأيدي العاملة بالمجتمع(٢)، والمعالجة غير المباشرة: حيث يسهم العمل الخيري في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع؛ لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية، والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة(٣).

٥- **إقامة مصلحة ضعاف المسلمين**؛ لأن مقصود الشريعة الأعظم من التبرعات والأعمال الخيرية هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حوائجهم، التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه، إلا إذا كان الإنفاق بمقادير لها بال، وبصورة دائمة وعامة؛ حيث يستمر معها الإنفاق بمقادير متماثلة في سائر الأوقات، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ

(١) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ ٩٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه/ ٩٣.

(٣) ينظر: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ ٩٤.

﴿ٱلۡعَفۡوَ﴾ [البقرة:٢١٩]؛ لأن دوام الإنفاق وعمومه، لا يحصل إلا ببذل الفاضل علىٰ حاجات المنفقين، فلا يشق عليهم، ولا يتخلف عن ذلك أحد(١).

قال العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: "وبهذا يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل علىٰ حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم، فلا يتركه واحد منهم، ولا يبخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي عمراني"(٢)، وإقامة لهذا المقصد، جعل الله بعض وجوه الإنفاق حقًّا له في أموال أصحاب الفضل؛ ليعودوا بها علىٰ المحتاجين، ويدفعوا بها ضرورات المضطرين؛ فكانت من باب الواجبات؛ كالزكاة، والنذور، والكفارات، ولَمَّا كانت تلك الواجبات قد لا تفي بحاجات ذوي الحاجات، ندب الشرع الكريم إلىٰ جملة من التصرفات؛ لتكون عونًا علىٰ إقامة المقصود الأعظم، واستكمالًا لهيئته، وإتمامًا لنفوذه؛ ولأجل هذا شرعت الأعمال الخيرية، كالأوقاف، والوصايا، والعواري، والصدقات، والهدايا، والضيافات، والمسامحة ببعض الأعواض، وجميع أنواع التبرعات، جاعلًا المصلحة العاجلة في هذه التصرفات للقابلين القابضين، الذين هم أحوج إليها في دار الغرور، بينما جعل المصلحة الآجلة للباذلين المنفقين، الذين هم أحوج إليها في دار القرار؛ فالعمل الخيري في حد ذاته -بغض النظر عما يعرض له من مقاصد المتبرعين- هو مصلحة واضحة لما فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطىٰ له،

(١) مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري/ د. عز الدين بن زغيبة/ بحث مقدم في مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث/ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من الفترة:٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م/ ٥.

(٢) التحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن عاشور/ الدار التونسية للنشر/ تونس/ ١٩٨٤هـ/ د.ط/ ٢/ ٣٥١.

وإغاثة الملهوف، وإغناء المحتاج، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضروراتهم العامة(١)، وتأييدًا لجانب التبرعات، والترغيب فيها، وإقامة لمسلك تكثيرها، جعلت الشريعة التصرفات المتعلقة بها من الأعمال، التي لا ينقطع ثوابها بعد الموت، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.....** »**الحديث**(٢).

وبناء علىٰ هذا المعنىٰ، ورعاية لمقصده، قُدح في عدالة من يتصف بالاقتدار والإمساك عن الإنفاق في وجوه البر والخير مع وجود الزائد عن حاجته من الأموال، قال الونشريسي: "يقول العلماء: الشح قادح في العدالة"(٣).

٦- يتضح -بشكل جلي- إسهام القطاع الخيري في تحقيق حاجيات المال من خلال تفعيله للتنمية الاقتصادية، وذلك وَفْق الأبعاد الآتية:

أ- مكافحة ظاهرة الفقر بتقديم المساعدات المالية المباشرة، أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر، أو غير مباشر من خلال تنمية مهارات الفقراء عن طريق التعليم والتثقيف والتأهيل؛ لأن الفقر مولد الثورات والجريمة؛ حيث تشير الدراسات إلىٰ أن أغلب مرتكبي الجريمة، ينحدرون من أسر فقيرة(٤).

ب- أن القطاع الخيري قادر علىٰ تقديم خدمات بجودة عالية، وبتكلفة أقل

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري/ ٨.

(٢) سنن الترمذي/ الترمذي/ تحقيق: بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ١٩٩٨م/ د.ط/ باب في الوقف/ حديث رقم: ١٣٧٦.

(٣) المعيارب المعرب/ الونشريسي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية/ الرباط/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م/ د.ط/ ٧/ ١٣٢.

(٤) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ ٢٦١.

من الناحية الاقتصادية مما لو قامت بها الحكومة، ولا سيما في الدول النامية، التي تعاني حكوماتها عادة من البيروقراطية، وارتفاع التكاليف في تنفيذ المشاريع؛ لأن المنظمات غير الحكومية، تسعىٰ للتنافس للحصول علىٰ دعم وتمويل، ومن ثم؛ فإنها تحاول إثبات قدرتها علىٰ تقديم خدمة ممتازة بتكلفة أقل، فضلًا عن ذلك، فإن القطاع الخيري، تكون عادة موجودة في المجتمع المحلي، أي قريبة من **الناس، ومن هنا، تكون أكثر دراية باحتياجات المجتمع(٣٥)**[١].

ج- تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلىٰ تقديم إعانات مباشرة، أو غير مباشرة للفقراء، كالزكاة والصدقات -مثلًا - بمنزلة عملية لإعادة توزيع الدخل، أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع، وهذا بدوره، يعمل علىٰ تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارًا إلىٰ الفئات الأكثر استهلاكًا، وهذا بحد ذاته، يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستهلاك[٢].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن القطاع الخيري يسهم في تحقيق حاجيات المال من خلال العديد من القنوات الاقتصادية، التي تؤمن للإنسان توفير حاجاته المالية، وأن في حالة استثمار أموال الجمعيات، والمنظمات الخيرية، فإن شرائح اجتماعية كثيرة، ستستفيد منه، وذلك من خلال إتاحة فرص عمل لعدد كبير من العاطلين عن العمل، بما يلبي احتياجاتهم المالية.

---

(١) المؤتمر نت من اليمن إلىٰ العالم http:// www.almotamar.net/ المنظمات غير الحكومية في اليمن/ فيصل الصوفي/ تاريخ النشر: ٩/ ٦/ ٢٠٠٣/ تاريخ الزيارة: ١٥/ ٠٦/ ٢٠١٨م/ الساعة: ١٤:٠٠ ظهرًا.

(٢) صحيفة الرأي الأردنية/ العدد: ١٣٥١٩/ ٧ أكتوبر ٢٠٠٧م/ اقتصاديات الزكاة والصدقة/ خالد الوزني.

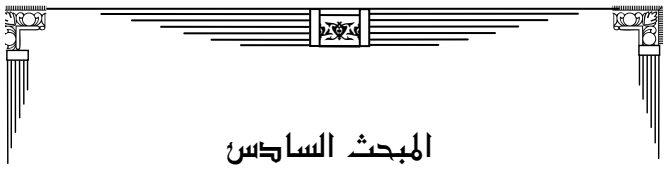

المبحث السادس

إسهام العمل الخيري في تحقيق حاجيات النسل

يراد بحفظ النسل: "حفظ النوع الإنساني علىٰ الأرض بواسطة التناسل، ذلك أن الإسلام، يسعىٰ إلىٰ استمرار المسيرة الإنسانية علىٰ الأرض... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلىٰ أصله... فيكون حفظ النسب بهذا المعنىٰ بالنظر إلىٰ تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي"(١).

وإذا كان تشريع نظام الزواج يضمن استمرار النسل، والحفاظ عليه، ويضمن استقرار المجتمع وبقائه، بشكل يضمن فيه كل فرد منهم حقوقه وواجباته، وأن تنظيم الحياة الزوجية والأسرة بالشكل الذي حدده الإسلام جدير بالحفاظ علىٰ الأنساب أن تختلط اختلاطًا يبطل معه التعارف والتناصر علىٰ إحياء الدين؛ فإن إسهامات العمل الخيري في تحقيق المصالح الحاجية في حفظ النسل، تتلخص في الآتي:

١- **العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة:** ومن الحاجيات المتعلقة بالحفاظ علىٰ النسل والنسب الحث علىٰ العناية بالنشء، فلا يكفي أن يقوم الوالدان بالإنجاب؛ بل يجب عليهما رعاية أولادهم بعد الولادة، والإنفاق عليهم حتىٰ يتحقق لهم الاستغناء عن نفقة الأبوين، إلىٰ جانب إلزام الإسلام الوالدين بحسن تربية أولادهما علىٰ الأخلاق السليمة في جو أسري صحي، تسوده الألفة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور/ ٣٠٤ وما بعدها.

والمحبة، بما يضمن لبنات صالحة، تنهض بالمجتمع، وتكمل بناءه؛ لأن من معاني حفظ النسل أيضًا رعاية الولد من قبل الأسرة بخاصة، ومن قبل المجتمع بصفة عامة رعاية تمتد في الزمان من لدن الولادة؛ بل مما قبلها حتىٰ الاعتماد علىٰ النفس بالبلوغ، وتمتد في الكيف لتشمل تلبية الحاجات المادية الضرورية للنمو السوي، والتربية النفسية والأخلاقية والفكرية، التي يكون بها الفرد صالحًا مصلحًا، فهذه الرعاية بأبعادها المختلفة، تدخل تحت مسمىٰ حفظ النسل، إذ بدونها يكون هذا النسل عرضة للوهن الجسمي والنفسي والفكري، وهو ما يفضي إلىٰ الوهن الاجتماعي(١).

٢- قطع طرق الفساد الأخلاقي بالتربية علىٰ الأخلاق الحسنة: إن الإسلام، حرم أنواعًا من الشذوذ الأخلاقي، كالزنا واللواط ونحوهما، وليحفظ أفراد المجتمع من الوقوع في هذه المخاطر، ولضمان تحقيق الأهداف السامية للعلاقة الإنسانية، ولتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، شرع عدة تشريعات تقطع طرق الفساد الأخلاقي، ووضع أحكامًا احتياطية وقائية، ترفع مستوىٰ الأخلاق، وتمنع وسائل الإثارة، التي تؤدي إلىٰ الوصول إلىٰ المحظور، فشرع الزواج.

وبما أن الزواج مشروع للحفاظ علىٰ بقاء النسل، وكذلك وسيلة للمحافظة علىٰ الأنساب من الاختلاط، كما أن الزواج -أيضا- وسيلة للمحافظة علىٰ المجتمع من شيوع البغاء والزنا واللواط والسحاق والشذوذ، تلك الأمراض التي تهدم المجتمع؛ فإن المصلحة الحاجية تقتضي مساعدة الشباب علىٰ الزواج، وذلك من خلال القطاع الخيري، وذلك لأن أول مراتب حفظ النسل، هو إنجاب الذرية لاستمرارية المجتمع في التجدد ولمحافظته علىٰ قوته؛ ولذا جاءت الشريعة

(١) حفظ النسل/ مجهول المؤلف/ من دون معلومات النشر/ ١٦٥.

الإسلامية في سبيل حفظ النسل من هذه الجهة، تشرع للإنجاب بالطلب، ولم تترك أمره عفوًا، يرتهن بالرغبة الذاتية، حتىٰ وإن كانت الرغبة فطرية، فتلك الرغبة، قد تطرأ عليها طوارئ تضعفها، أو تحيد بها عن طبيعتها، فيؤدي ذلك إلىٰ خطر انقطاع النسل، واندثار المجتمع(١)، من أجل ذلك، حث الإسلام علىٰ كفالة الأيتام ورعايتهم.

٣- الإشهار بالزواج؛ حيث إنه من أبرز مقاصده، إثبات النسب؛ إذ به تعرف العلاقة الزوجية بشيوعها بين الناس، ويعرف بالتالي أن النسل المتأتي منه إنما هو منتسب إلىٰ ذينك الزوجين؛ ولكن لو كان الزواج سرًّا غير معروف عند الناس، فإن ذلك قد يؤدي إلىٰ أن ينكر نسب النسل المتأتي منه إلىٰ أبويه من قبل المحيط الاجتماعي، الذي يعيشان فيه، حتىٰ وإن كان النسب في ذاته صحيحًا، إذ لا تعلم بينهما علاقة زوجية، وما يترك الأثر السلبي علىٰ النسل من الناحية النفسية والاجتماعية(٢)؛ ولذلك فإن مساعدة القطاع الخيري علىٰ الزواج، والحث عليه، وتبصير الناس بأهمية التقليل من الأعباء المالية، التي ترهق كاهلهم، وتؤدي إلىٰ العزوف عن الزواج، وعمل هيئات القطاع الخيري علىٰ الإسهام في نفقات الزواج للفئات المعوزة، وإقامة حفلات الزواج الجماعي، من خلال الأموال الوقفية، والصدقات التطوعية، التي أطلق المتبرعون بها جهات الانتفاع بها؛ لتشمل كافة سبل الخير، وتقديم قروض ومنح للراغبين بالزواج (كما هو الحال في كل من نقابة المهندسين الأردنيين، والبنك الإسلامي الأردني)(٣).

(١) حفظ النسل/ ١٦٧.

(٢) حفظ النسل/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ ٩٤.

٤- مساعدة المعوزين والمحتاجين علىٰ الزواج؛ وذلك بتعريس المستضعفين من الرجال والنساء والمكفوفين؛ ومن ذلك ما قام به بعض المحسنين من خدمة هذه الضرورة بتوفير دور مخصصة لاستقبال العروس حين لا تجد مكانًا تقيم فيه عرسها، ومن جملة ذلك ما وجد بمدينة فاس قصر يحمل اسم دار الشيوخ، أُعِدَّ لتعريس المكفوفين، الذين لا سكن لهم، فكلما اقترن كفيف بنظيرته، أقاما بها مراسيم الزفاف إلىٰ جانب ثياب وحليّ يليق بالعريس، وكان الهدف الرئيس من هذا العمل الخيري الوقفي، هو تحصين الشباب الذين لا يجدون قدرة علىٰ إقامة العرس، وحثهم علىٰ المبادرة إلىٰ الزواج من خلال تقديم المساعدات الاجتماعية، إضافة إلىٰ أربعة دور وقفية مخصصة لسكنىٰ الضعفة المتوسطين، الذين يريدون التزوج، ولا يتحصلون علىٰ سكن، يتسع لهذه المناسبة، وقد جهزت كل واحدة منها بالفرش والأثاث اللائق بوليمة التزويج(١).

وفي هذا السياق، تفيد المصادر ما كان في القطر التونسي -قديما- من وقف خصص ريعه لتزويج بنات الفقراء، واليتيمات(٢).

وإذا كان حفظ النسل من جانب الوجود، تمثل في مساعدة الشباب علىٰ الزواج تحقيقًا لمقصد تكثير سواد الأمة؛ فإن إصلاح ذات البين، وعلاج المشكلات الاجتماعية، التي تقع بين الأزواج، أسهم في حفظ هذه الضرورة في شقها العدمي.

وتورد المصادر ما كان شائعا في مدينة (مراكش)، كما في غيرها، مؤسسة (دار الثقاف)، والتي تعتبر ملجأ، للائي حصل بينهن، وبين أزواجهن خلاف، فيقمن بها

(١) ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي ١/ ١٣٤، وما بعدها.
(٢) المصدر نفسه١/ ١٣٦.

آكلات شاربات إلىٰ أن يزول ما بينهن، وبين بعولتهن من النفور، وعلىٰ (دار الثقاف) هذه أوقاف عديدة دارة[1].

فقد أسهمت هذه الدار في لمِّ شمل الكثير من الأسر، التي يحصل فيها الشنآن بين الزوجين؛ فكان لهذه المؤسسة الاجتماعية أثرها الاجتماعي في إزالة الشحناء والمساهمة في الحفاظ علىٰ مصلحة النسل من الخطر الذي يتهدد أبناء الأسر من الضياع بعد طلاق الزوجين، أو تدمير حياتهم من خلال ما يقع بين الزوجين من خلافات وخصومات.

وبإمعان النظر فيما سبق، ندرك جليًّا أن الأعمال الخيرية التطوعية، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحفظ المصالح الحاجية الخمسة، التي عليها مدار الإسلام، وجميع الأديان السماوية، وأن إسهام العمل الخيري في تحقيق حفظ النسل مطلب حاجي، يجب الاعتناء به، وما سبق تعد تطبيقات مباشرة لحفظ المصالح الحاجية للنسل.

(١) المصدر نفسه ١/ ١٤٠.

الخاتمة والتوصيات

تتلخص أهم النتائج التي توصلت إليها الورقة في الآتي:

١- أن العمل الخيري قد وضع أسسًا تكافلية وتعاونية هامة في خدمة المجتمع من كافة النواحي الدينية والتعليمية، والاجتماعية، والصحية، والإغاثية، والتنموية علىٰ ضوء المصالح الحاجية، وذلك من خلال دعم الجامعات، وتقديم المنح الدراسية، وبرامج محو الأمية، وكفالة حلقات القرآن الكريم، والدعاة المتفرغين، وإنشاء مراكز للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وإنشاء دور للمسنين والعجزة، وإقامة دور الرعاية الاجتماعية؛ لحفظ الأطفال، وتأمين احتياجات الفئة المعوزة، وتمليك المحتاجين المساكن، وإغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث والحروب، وتنظيم قافلات طبية للكشف عن المحتاجين، والمعوزين والفقراء، وتقديم علاجات متنوعة بالمجان.

٢- أن إسهام العمل الخيري في نهضة المجتمعات، ونشر الأفكار الصحيحة باعتباره عملًا لا يهدف إلىٰ الكسب المادي، تتخذ أشكالًا متعددة؛ بغية النفع العام والتنظيم المتناسق، بما يلبي المصالح الحاجية، وذلك بالوقف علىٰ المؤسسات التعليمية، وتزويدها بالطاقة البشرية، والموارد المالية، إلىٰ جانب الاهتمام بالبشر، وتدريبهم، وتعليمهم، ورفع الوعي لديهم بما يسهم في نهضة المجتمع، وهي كلها تفرض الاستقرار الاجتماعي.

٣- أن المشاريع والمساعدات والبرامج التنموية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية، أو الجمعيات الخيرية، أو المؤسسات الإغاثية، تحقق مقاصد الشريعة الحاجية؛ لأن العمل الخيري في حد ذاته مصلحة واضحة؛ لما فيه من الصلة،

وإحداث المودة بين المعطي والمعطىٰ له، وإقامة كثير من مصالح المسلمين، وتسديد ضروراتهم العامة.

٤- أن العمل الخيري بحد ذاته مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية، له أثره الفعال في إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حاجيّاته، وتوفير فرص العمل، وتأمينه وظائف للأفراد، بالإضافة إلىٰ تأمينه حاجات العديد من العائلات.

٥- أن استثمارات العمل الخيري تحقق مقصدًا شرعيًّا؛ لما يترتب عليه من مصالح تعود علىٰ الجهات المنتفعة، بما يلبي كفايتهم، واحتياجاتهم بشكل دوري ومستمر، وثبت ذلك من خلال ما يقوم به القطاع الخيري من التقليل من البطالة، ومحاربته الظواهر التي تجسد آثار البطالة، والتخفيف من المعانات الشديدة، التي يعيشها العاطلون عن العمل، إلىٰ جانب إقامة مصلحة الضعاف، وقضاء حوائجهم، التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها.

٦- أن العمل الخيري، ينجح من خلال حسن انتقاء واختيار الكفاءات البشرية التي تمتلك الكفايات الأخلاقية والعلمية والعملية بما يزيد من فعالية وعطاء المؤسسات والمنظمات الخيرية؛ لتحقيق المصالح الحاجية، وذلك لأن إنفاق القطاع الخيري علىٰ التعليم والصحة ومشاريع البنية الأساسية يساعد علىٰ تقليل الإنفاق العام للدولة.

وبناء علىٰ ما سبق، توصي الورقة بما يلي:

أولًا: التعريف بإسهام العمل الخيري في حفظ المصالح الشرعية بعامة، والحاجية بصفة خاصة في مراحل التعليم المختلفة، وذلك عن طريق المناهج الدراسية، وإدراج النصوص، التي تبين فضل التصدق والوقف عليه، وتاريخَ بعض المؤسسات الخيرية الرائدة في مادة التاريخ والحضارة.

ثانيًا: الاهتمام الإعلامي بنشر ثقافة العمل الخيري بعامة، والمصالح الحاجية

بخاصة، وذلك من خلال المساحات الإعلامية، والقيام بتعريف الناس بتلك الإسهامات الخيرية وثمارها، وآليات الوقف عليها، ويستلزم ذلك أمور منها:

١- إحاطة المجتمع بالمصالح الشرعية الحاجية المتعلقة بالعمل الخيري، والتي تفتقر إليها؛ لاتصالها بالضروريات.

٢- عرض ثمار العمل الخيري والمصالح الحاجية، وتميز إسهاماتهما في خدمة الدين، والاستقرار الاجتماعي والسياسي.

٣- نشر أخبار العمل الخيري، والمصالح الحاجية والمشروعات العلمية والبحثية والدلالة عليها.

٤- تكثيف اللقاءات والحوارات والمناسبات، التي تبرز العمل الخيري والمصالح الشرعية الحاجية، وأنواعها، وصيغها وكافة شؤونها المتعلقة بالقطاع الخيري.

٥- تخصيص مجلات، ومنابر علمية، تبحث في فعاليات دور القطاع الخيري في تحقيق المصالح الحاجية.

ثالثًا: استثمار منابر الدعوة بالحث علىٰ الإنفاق علىٰ القطاع الخيري، وذلك من خلال برنامج، يقوم علىٰ ما يأتي:

١- خطب منبرية، تتناول شأن القطاع الخيري بعامة، ودوره في تحقيق المصالح الحاجية، ونماذج تطبيقية له.

٢- تركيز المواقع الدعوية الإلكترونية علىٰ الحث علىٰ الإنفاق لمصلحة مؤسسات ومنظمات وجمعيات العمل الخيري.

٣- تخصيص يوم سنوي، يطلق عليه يوم (الحاجة)، يعنىٰ فيه بالعمل الخيري ورعايته، ويدعىٰ فيه إلىٰ المشاركة بحملة تبرعات؛ وذلك لتسجيل أعمال خيرية جديدة، تعنىٰ بشؤون ذوي الاحتياج.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم/ رواية حفص/ مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.

أولًا: الكتب المطبوعة:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية/ د. فؤاد عبد الله العمر/ ط٢/ الأمانة العامة للأوقاف / الكويت/ ١٤٣٢- ٢٠١١م.

٢. الأشباه والنظائر/ تقي الدين السبكي/ ط١/ دار الكتب العلمية/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م/ د.ب.

٣. بحوث المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية/ كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود - ٦/ ٤/ ١٤٣٤ه- ١٦/ ٢/ ٢٠١٣م.

٤. التحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن عاشور/ الدار التونسية للنشر/ تونس/ ١٩٨٤هـ/ د.ط.

٥. تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري/ تحقيق: محمد عوض مرعب/ ط١/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ٢٠٠١م.

٦. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف/ المناوي/ ط١/ عالم الكتب/ القاهرة/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. الخراج/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري/ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد/ المكتبة الأزهرية للتراث/ د.ط/ د.ب/ د.ت.

٨. سنن الترمذي/ الترمذي/ تحقيق: بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ١٩٩٨م/ د.ط.

٩. شرح مختصر الروضة/ نجم الدين الطوفي/ تحققي: د.عبد الله عبد المحسن التركي/ ط٢/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية/ ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

١٠. شرح مراقي السعود المسمىٰ (نثر الورود)/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي/ تحقيق: علي بن محمد العمران/ دار عالم الفوائد/ د.ط/ د.ب/ د.ت.

١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ الجوهري/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ ط٤/ دار العلم للملايين / بيروت/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢. صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت / د.ط/ د.ت.

١٣. علم المقاصد الشرعية/ نور الدين بن مختار الخادمي/ ط١/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٤. علم مقاصد الشارع/ د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة/ ط١/ الرياض/ ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م/ د.ن.

١٥. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم/ الجويني/ تحقيق: عبد العظيم الديب/ ط٢/ مكتبة إمام الحرمين / ١٤٠١هـ/ د.ب

١٦. الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده/ أحمد الريسوني/ منشورات جريدة الزمن/ ١٩٩٩م/ د.ط.

١٧. الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرىٰ/ العز بن عبد السلام/

تحقيق: إياد خالد الطباع/ ط١/ دار الفكر المعاصر/ بيروت / ١٤١٦ه - ١٩٩٦م.

١٨. القاموس المحيط/ الفيروزآبادىٰ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ ط٨/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩١م/ د.ط.

٢٠. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ أبو البقاء الكفوي/ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ بيروت / د.ط/ د.ت.

٢١. لسان العرب/ ابن منظور/ ط٣/ دار صادر/ بيروت/ ١٤١٤هـ.

٢٢. المخصص/ ابن سيده/ تحقيق: خليل إبراهم جفال/ ط١/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ١٤١٧هـ١٩٩٦م / ٣.

٢٣. المستصفىٰ/ أبو حامد الغزالي/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي/ ط١/ دار الكتب العلمية/ بيروت / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ ١.

٢٤. المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي/ المكتبة العلمية/ بيروت/ د.ط / د.ب.

٢٥. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان/ أبو زيد الدباغ/ تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور/ مكتبة الخانجي/ مصر/ ١٩٦٨م.

٢٦. المعيارب المعرب/ الونشريسي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية/ الرباط/ ١٤٠١ه-١٩٨١م/ د.ط.

٢٧. المقاصد الشرعية عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- جمعًا ودراسة-/ د. يوسف مطر سالم المحمدي / ط١/ دار الميمنة/ دمشق/ ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.

٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور/ تحقيق: محمد الطاهر الميساوي/ ط٢/ دار النفائس/ الأردن/ ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.

٢٩. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية/ د.محمد سعد أحمد مسعود اليوبي/ ط٢/ دار الهجرة/ الرياض/ ١٤٢٣ ه - ٢٠٠٢م.

٣٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ يوسف حامد العالم/ ط٢/ الدار العلمية للكتاب الإسلامي / الرياض / ١٤١٥ه- ١٩٩٤م.

٣١. مقصد حفظ النسل/ مجهول المؤلف/ جزء من كتاب.

٣٢. الموافقات/ الشاطبي/ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ ط١/ دار ابن عفان١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م / د.ب.

٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية/ ط٢/ دار السلاسل/ الكويت / ١٤٢٧هـ.

٣٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/ التهانوي/ تحقيق: د. علي دحروج/ تعريب: د. عبد الله الخالدي/ ط١/ مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت/ ١٩٩٦م.

٣٥. الوقف في الفكر الإسلامي/ أ.محمد بن عبد العزيز بنعبد الله/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المملكة المغربية/ ١٤١٦ه- ١٩٩٦م / د.ط.

ثانيًا - الدوريات:

١. صحيفة الرأي الأردنية/ العدد:١٣٥١٩.

٢. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ العدد:٣.

٣. مجلة الأستاذ/ العدد:٢٠٣.

٤. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ العدد:٥.

٥. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ العدد:٢.

ثالثًا - المرقونات (الرسائل العلمية، والمقالات):

١. أثر الإنترنت علي الأمن الفكري/ الدكتور عبد الله محمد اليوسي الشهري/ ورقة علمية مقدمه الملتقي العلمي (نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي)، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات الإستراتيجية بتاريخ: ٢٨، ٣٠-١٠- ٢٠١٣م الموافق: ٢٣، ٢٥-١٢- ١٤٣٤هـ.

٢. التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل/ نافذ ذيب أبو عبيدة/ إشراف: د. حسن سعد خضر/ رسالة ماجستير في الفقه والتشريع/ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية/ نابلس- فلسطين/ عام:٢٠١١م.

٣. مدىٰ إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرىٰ لمجالات العمل التطوعي للمرأة في المجتمع السعودي/ إعداد الطالبة: سمر بنت محمد بن غرم الله المالكي/ أ.د/ آمال بنت حمزة بن محمد المرزوقي أبو حسين/ بحث الماجستير في الأصول الإسلامية للتربية/ جامعة أم القرىٰ/ كلية التربية- مكة المكرمة/ ١٤٣١- ١٤٣٠هـ.

٤. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية/ انتصار عبد الجبار مصطفىٰ اليوسف/ إشراف: د. العبد خليل أبو عيد/ رسالة ماجستير في الفقه وأصوله/ كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردنية/ ٢٠٠٧م.

٥. مقاصد الشرىعة الإسلامىة (تعرىفها - أهمىتها - أدلتها - تارىخها - أقسامها - وطرق الكشف عنها - وقواعدها - وتطبىقاتها)/ الدكتور عمر محمد جبه جي.

٦. مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري/ د. عز الدين بن زغيبة/ بحث مقدم في مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث/ دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من الفترة:٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

رابعًا -المواقع الإلكترونية:

www.almotamar.net
www.malijet.com
www.rafed.org